ولا سورة للمأموم في جهرية بل يستمع وتكره له قراءتها كما هو
ظاهر للنهي الصحيح عن قراءتها خلفه والاصل في ذلك قوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا والاستماع مستحب لا واجب والمشهور
ان السنة في حقه تاخير قراءة الفاتحة في الاوليين الى ما بعد فاتحة
امامه فان لم يسمع لبعد او غيره فقد قال المتولي يقدر ذلك بالظن ولم
يذكروا ما يقوله غيرا لسامع في زمن سكوته ويشبه ان يقال يطيل دعا
الافتتاح الوارد في الاحاديث او ياتي بذكر اخر اما السكوت المحض
فبعيد وكذلك قراءة غير الفاتحة فيتعين استحباب احد هذين فان
لم يستمع قرا نه كان بعد عن امامه او كان اصم او سمع صوتا لم يفهمه
او كانت صلاة سرية واسر فيها امامه او جهرية ولم يجهر فيها كما مر
قرا المأموم السورة في الاصح اذ سكوته لا معنى له ومقابل الاصح لا يقرا
مطلقا لاطلاق النهي ويسن لكل من امام ومنفرد جهر في صبح واولى
مغرب وعشا وامام في جمعة للاتباع والاجماع في الامام وقيس عليه
المنفرد ويسر كل منهم فيما سوى ذلك ثم ما تقرر في المؤداة اما الفائتة
فالعبرة فيها بوقت القضا فيجهر من غروب الشمس الى طلوعها ويسر
فيما سوى ذلك وعلم من ذلك انه لو ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع
الشمس ثم طلعت اسر في الثانية وان كانت ادا وهو الاوجه نعم
يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضائها كالادا كما قاله الاسنوي هذا كله
بالنسبة للذكر اما الانثى والخنثى فيجهران ان لم يسمعهما اجنبي ويكون
جهرهما دون جهر الذكر فان كان ثم اجنبي يسمعهما كره بل يسران فان
جهرا لم تبطل صلاتهما ووقع في المجموع والتحقيق ان الخنثى يسر بحضرة
الرجال والنسا ورده في المهمات لانه بحضرة النسا اما ذكر او انثى ويستحب
له الجهر في الحالتين ويجوز حمل كلامهما على اسراره حالة اجتماع الرجال
والنسا ويجهر في نحو عيد وخسوف قمر واستسقا وتراويح ووتر في رمضان
وركعتي طواف وقت جهر فان كانت مطلقة وفعلها ليلا سن له توسط بين

جهر

جهر واسرار ان لم يخف ريا او تشويشا على مصل او نايم والا سن له الاسرار
كما في المجموع ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر او قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة
او تدريس او تصنيف كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال ولا خفا ان
الحكم على كل من الجهر والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته والمراد بالتوسط
ان يزيد على ادنى ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ الزيادة الى سماع من
يليه وفيه عسر ولعله لحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر وفسره بعضهم بان
يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد من فعله عليه السلام واستحسنه الزركشي
قال ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بنا على ما ادعاه من عدم تعقل
واسطة بينهما وقد علم تعقلها ويستحب سكوت الامام بعد تامينه في
الجهرية قدر ما يقرا المأموم الفاتحة ويشتغل ح بدعا او ذكر او قراءة
سرا قاله في المجموع والقراءة اولى والسكتات المستحبة في الصلاة
اربع على المشهور سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وثانية بين
ولا الضالين وامين وثالثة للامام بين التامين في الجهرية وقراءة
السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة ورابعة قبل تكبيرة الركوع وتسمية
كل من الاولى والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما
قاله في المجموع وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين
تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه لا مجاز
الا في سكتة الامام بعد التامين ويسن لمنفرد وامام محصورين
متصفين بما مر رضوا بالتطويل للصبح والظهر طوال المفصل بكسر
الطا جمع والمفرد طويل وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ويستحب
له ان يقرا في الظهر بقريب من الطوال كما في الروضة والاطلاق المار محمول
على ذلك والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب
تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار واوقات الظهر والعصر
والعشا طويلة ولكن الصلوات طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط
في غير الظهر وفيها اقرب من الطوال ويستثنى كما قاله الشيخ ابو محمد في مختصره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)